حجاجية الأفعال التوجيهية في آيات الجنس البشري لا الجندر (دراسة تداولية)

The validity of directive actions in verses about human sexuality, not gender (a pragmatic study)

أ.م. د قاسم صاحب كريم الأسدي
كلية العلوم السياسية– الجامعة المستنصرية

Mother. Dr. Qasim Sahib Karim Al-Asadi

College of Political Science – Al-Mustansiriya University

qasims.karim@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص:

النهج التداولي، هو: دراسة اللغة في التواصل أو الاستعمال، وتعد الأفعال الكلامية من جل أدوته. فبها تظهر الدلالات التداولية، فتتجلى أهدافها التواصلية. وتعنى هذه الافعال بفهم العلاقات بين المتكلمين والمخاطبين، وتمثل التوجيهيات (الطلبيات) نوعًا من الأفعال الكلامية. فتعمل هذه التوجيهيات في ارشاد المخاطب للاستجابة والامتثال لمطالب المتحدث، وتُغير هذه الأفعال من التعابير المجردة إلى أفعال واقعية تؤثر على المخاطب وتوجهه نحو المباشرة بفعل معين أو عدمه.

هدف هذا البحث هو تتبع الأفعال الكلامية التوجيهية في آيات الجنس البشري لأثبات الجنسين، مثلما وردت في الذكر الحكيم بعدة ألفاظ، منها: (الرجال والنساء، الذكر والانثى، الأب والام، فضلًا عن اولاد، فتيات، غلام، وغيرها)، ولدحض حجة من ينفي تحديد الجنسين وينظر الأثبات النوع الاجتماعي (الجندر)، مع إظهار فاعلية

الأفعال وتأثيرها، بالاستناد إلى نظرية الأفعال الكلامية في الدراسات التداولية المعاصرة، مثلما ناقشها علماء اللغة مثال (أوستين) و(سيرل). ويعتمد البحث على تحليل العلماء والمفسرين للآيات القرآنية، لتحقيق هذا الهدف.

الكلمات المفتاحية: (الحجاج، التوجيهيات، التداولية، آيات الجنس، الجندر)

Abstract

The pragmatic approach concentrates on the study of language on its context of use, of which speech acts are considered as an essential component. The study launches from those actions to explore the pragmatic connotations and communication goals. It is also concerned with comprehending the relationships between the speakers and addressees, and the directives (requests) represent a type of speech acts. Those directives are represented in directing the addressees to comply and respond to the speaker's demands, in which those acts are transformed from abstract expressions to actual acts impact the recipient and direct him/her to perform a specific action or avoid it.

The current study is to trace the directive speech acts in the verses concerns human sexuality to prove the genders as they appear in the Wise Mention in several words, like: men/women, male/female, father/mother, as well as children, young men, boy, and others, to refute the argument of those who deny the specification of gender and considers the evidence of gender with showing the effectiveness and influence of those actions, based on speech acts theory in contemporary pragmatic studies, as they are discussed by the linguists, like Austin and Searle. The study depends on the analysis of linguists and Quranic verses commentators to achieve the goal.

Keywords: (Hajjah, directives, pragmatics, verses on sex, gender Abstract)

المقدمة:

تعد الأفعال التوجيهية من المؤثرات المباشرة او غير المباشرة على المتلقي لاتباع إرشادات المتكلم والقيام بأفعال محددة، ويبتغي المرسل تحقيق الهدف باختلاف درجات اللين والشدة، إذ يستعمل الترغيب من جهة، ويستعمل الترهيب من جهة أخرى، من أجل تحقيق مراد الفعل المطلوب (الشهري، ٢٠٠٤، صفحة ١٥٨)

لا يمكن للأفعال التوجيهية أن تحقق أهدافها ولا أن تنال مرادها دون الصدق والاخلاص والرغبة، إذ يتجلى إنوذج الوجدان في الاوامر والطلبيات، وذلك لصدق النية المؤثرة في روح المتلقي، فلا مناص له غير الاذعان لتلك الايحاءات الساحرة.

أما آيات الجنس البشري فقد كانت هدف البحث، ولا سيما الدراسة التي بين ايدينا، والموسومة: بـ(حجاجية الأفعال التوجيهية في آيات الجنس البشري، لا الجندر(دراسة تداولية)، وهي مجموعة من آيات الذكر الحكيم، اختارها الباحث وقام بدراستها تداوليا ، مبيناً فيها الوقفات اللغوية ، والمواطن المجازية، والنكات البلاغية ، ولعل سبب اختياري لدراسة هذه الآيات المنتقاة تعود إلى تصاعد دعوى المنحرفين والمضللين الذين يسعون لتحريف الفطرة السليمة، دعواهم المصطلح عليها بـ(الجندر)، الذي يهدف إلى تغيير النمط الطبيعي الذي فطر الله به البشر.

وقد كان للمنهج التداولي في دراستي لهذه الآيات أثر في تقديم الاستدلالات الإقناعية للمتلقي، وحمله على الإذعان بقبول حجج الاقناع والتأثير، لكونه خطاباً هادفاً وموجهاً مع الاهتمام بقضية مراعاة المقام لمقتضى الحال. وقد اعتمدت على منهج الانتقاء في دراستي للآيات الجنس المباركة، واقتضت خطة الدراسة أن يكون البحث على محورين، وخاتمة، ومسرد بمصادر البحث ومراجعه؛ إذ تضمن المحور الأول: المهاد التنظيريّ؛ لبيان مفهوم الجندر لغةً واصطلاحاً، والآخر: عني بالجانبين التنظيري، التطبيقّي للأفعال الكلامية التوجيهية، التي ذكرت فيها: (التوجيه بالأمر، ويتضمن: فعل الأمر، اسم فعل الأمر، الأمر بالمصدر والفعل المضارع المقترن بـ (لام الأمر)، والتوجيه الاستفهامي، ويتضمن: التعجب)، ولخصنا الخاتمة بأبرز النتائج التي خرج إليها البحث.

- **المحور الاول**

مفهوم نظرية الجندر

ورد في لسان العرب أن كلمة: جَندَرَ: (فعل)، "جَنْدَرَ الثوبَ ونحوه: أعاد صَقْلَهُ بعد ذَهابه، وجَندَرة: (اسم)، الجَنْدَرة: آلة خشبيَّة تُتَّخَذ لصقل الملابس وبسطها. جَنْدَرَ الكتابَ ونحوَهُ: أمَرَّ القلَمَ على ما درس منه ليتبين، جَنادِرُ: (اسم)، جَنادِرُ: جمع حِنْدارة (ابن منظور، ٢٠١١، صفحة ٣٩٩/١)

أصل جندر (Gender) كلمة إنكليزية تَنحدِر من أصل لاتيني " Genus " استعملت للتمييز الاجتماعي للجنس، وتصف الأدوار التي تُنسب إلى الذكور والاناث في المجتمع، والتي لا يتسنى تعيينها بواسطة المظاهر البيولوجية، وإنما بواسطة المعطيات الاجتماعية، والمبادئ الثقافية ومعاييرها، فالأدوار الجندرية – بحسب هذا التعريف – تتفاوت بين ثقافة أو حضارة وأخرى، وهي قابلة للتغيير والتطوير (عبد الحافظ، ٢٠٢٢، الصفحات ٥٨٨-٥٨٩)

إذن لا علاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي. سوى الترجمة، ومن المعلوم ان الترجمة لا تعطي الدلات المطابقة للمعاني، فما زال الخلاف قائم في ترجمة هذا المفهوم (جندر). الغرب يوسمه بالنوع الاجتماعي، ونحن نقول: الجنس البشري. لذا يُستعمل مصطلحا الجنس والجندر على سبيل التبادل أحيانًا، وتضع بعض القواميس والتخصصات الأكاديمية تعريفين مختلفين لهذين المصطلحين، بينما تعدهما بعض القواميس والتخصصات الأكاديمية الأخرى متطابقين. لا تمتلك بعض اللغات كالألمانية أو الفنلندية مصطلحين منفصلين للتعبير عن الجنس والجندر، إذ لا يُمكن التمييز بينهما سوى عن طريق السياق (عبد الحافظ، ٢٠٢٢، الصفحات ٥٨٨-٥٨٩)

يتبين للباحث أن كلمة (جندر): هي مصطلح مراوغ لم يتجلَ مفهومه بدقة حتى الآن، وهو لا يصف واقعية اصطلاحه ومفهومه الذي يُستعمل به في تلك القضايا، والمنشئ له في محل تأمل كي يعمل على تحديد مفهومه بوضوح، منتظرا ردود الافعال لدى المجتمعات الاسلامية والعربية، بانعكاس التطورات الحالية والمستجدة في تلك المجتمعات المحافظة، لا سيما في سياق التفاعل مع قضايا المرأة.

وهو يتعلق بالجوانب المرتبطة بالجنس، ويشمل العوامل البيولوجية لكلا الجنسين (الذكر والأنثى)، وكذلك الهوية الجنسية للأفراد، سوآءا كانوا ذكورًا أو إناثًا، بحسب التحديدات الثقافية والاجتماعية. ووفقًا للموسوعة البريطانية، يمكن تعريفه بأنه: " شعور الإنسان بنفسه ذكرا أو أنثى، والهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية، وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نمى الطفل" (أسكاو، ٢٠٢٠، صفحة ٣٦)

تمّ تعريف مصطلح الجندر من قِبَل منظمة الصحة العالمية على أنّه: "مصطلح يُستعمل لوصف الخصائص التي يتملكها كلا من الرجل والمرأة باعتبارها صفات اعتبارية اجتماعية مركبة، والتي ليس لها علاقة بفطرة الخلاف البيولوجية، كونك ذكرًا أو أنثى، فلا يُحدِّد بشكل مباشر النشاطات الجنسية التي قد تمارسها. فالدور الذي تلعبه المرأة أو الرجل في المجتمع لا يتعلق فقط بطبيعة الجنس، بل ينبع من الأدوار والتوقعات التي تخصصها الثقافة والمجتمع لهما (عثمان، ٢٠٢٠، صفحة ١٢٠). ونتيجة لذلك، أصبح المصطلح "الجندر" الذي تم تبنيه في السياق العالمي الجديد يشير إلى تقليل الفروق بين الذكر والأنثى وعدم التعرف على هذه الفروق، سوآءا كانت ناتجة عن اختلافات بيولوجية طبيعية أو من تلك الخصائص البيولوجية التي تؤدي إلى توزيع أدوار محددة. تنسحب هذه الفلسفة من الاعتراف الكامل بالاختلافات البيولوجية بين الجنسين وتأثيرها، وتركز بدلاً من ذلك على تحقيق توازن أكبر في توزيع الأدوار والفرص بين الجنسين (أبو الفضل، ٢٠١١، صفحة ٥٢٤)

يمكن ان نميز بين مفهومين داخل هذا المصطلح، هما:

النوع البيولوجي، وهو المعنى اللغوي والموضوعي للذكورة والأنوثة. يُرتبط هذا النوع بالخصائص البيولوجية المميزة لكل جنس، والتي تمكننا من تمييز الرجل عن المرأة عن طريق الاختلافات البيولوجية بينهما.

النوع الاجتماعي، وهو يشمل الأدوار والوظائف الاجتماعية التي ليس لها صلة مباشرة بالنوع البيولوجي. فبإمكان الرجل أداء جميع الأدوار الاجتماعية التي تؤديها المرأة، والعكس صحيح. ويتيح هذا المفهوم للأفراد تجاوز القيود المفروضة بناءً على النوع البيولوجي وتقديم أدوارهم بناءً على قدراتهم ومهاراتهم بغض النظر عن الجنس. مفهوم فلسفة النوع لا يعترف بتصنيف الإنسان كذكر أو أنثى، ويؤمن بأن التغييرات الجسمانية التي تميز بين الرجل والمرأة نابعة من التأثيرات الاجتماعية. يقترح هذا المفهوم أن الإنسان يُولد كورقة بيضاء، وأن أي تطور في تميزه بين الجنسين يمكن أن ينشأ من تأثيرات التنشئة. وبموجب هذا، يُمكن للمرأة أن تصبح رجلًا وأن يصبح الرجل امرأة إذا أرادوا ذلك.

تتناول هذه النظرية ضرورة تحرير الاشتراطات المحيطة بالجوانب البيولوجية والاجتماعية. وبمعنى آخر، تقدم الفكرة أن الفروق بين الذكورة والأنوثة لا ينبغي أن تؤدي إلى انحصار الأدوار الاجتماعية النمطية للرجال والنساء. ونتيجة لهذا المفهوم، يُصبح من الممكن تحقيق تغييرات إيجابية في توزيع الأدوار الاجتماعية لكلا الجنسين، بهدف الوصول إلى مستويات أكبر من المساواة (أبو الفضل، ٢٠١١، صفحة ٥٢٨)

إن من يتتبع تطور مصطلح (النوع) عن طريق مؤتمرات واتفاقيات دولية، سيجد أن هذا المصطلح بدأ بمفهوم المساواة. في عام ١٩٧٥، أعلنت الأمم المتحدة السنة الدولية للمرأة وكان شعارها (المساواة والتنمية والسلام)، وهكذا

أصبح هذا الشعار الهادف لتوجيه روح المؤتمرات التي تركزت حول قضايا المرأة. في نفس السنة، نُظِّم مؤتمر مكسيكو، ومن أهم نتائجه كان إعلان المساواة بين الجنسين من حيث عدم التفرقة بين الجنسين في كرامة وقيمة الإنسان. وفي مؤتمر كوبنهاغن عام ١٩٨٠، تم تأكيد المساواة بين الرجل والمرأة في المجال المهني. أما مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥، فقد أضاف جوانب جديدة للمساواة، عن طريق ترسيخ الإجراءات الاجتماعية التي تحقق تلك المساواة.

ثم في مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة عام ١٩٩٤، تم تداول مصطلح الجندر في حوالي خمسين موضعًا كبديل لكلمة "الجنسين". وعلى الرغم من ذلك، استُخدم هذا المصطلح للدعوة إلى إزالة الفروق والتفاوت، ولم يتم ترجمته فقط إلى إزالة التمييز بين الجنسين، بل وصل أيضًا إلى مفهوم مساواة بين الجنسين (سعيد، ١٩٩٥م، صفحة ١٠)

لقد كان مؤتمر القاهرة خطوة وجزءا من تطور تاريخي مستمر لهذا المصطلح. وبعد عام، تم تنظيم مؤتمر بيكين في عام ١٩٩٥ تحت عنوان إعادة صياغة المجتمع من منظور النساء، وتم ذكر مصطلح "الجندر" في وثيقة المؤتمر ما يقرب من ٢٣٣ مرة. لاحظنا أن هذا المصطلح تم استعماله للدلالة على مجموعة متنوعة من المعاني، فأحيانًا يُشير إلى النساء بشكل خاص، وفي أحيانٍ أخرى يُستعمل للتعبير عن الأدوار المشتركة للجنسين. توسع المفهوم وتعمق ليشمل مجموعة واسعة من المعاني تحت مظلة مصطلح (الجندر). أخيرًا، استقر معنى هذا المصطلح على تعبير عن حقوق المرأة في التساوي مع الرجل في جميع جوانب الحياة، بغض النظر عن الاختلافات البيولوجية. هذا المعنى يؤكد للمرأة الحرية في اختيار الجنس الذي تريد التعامل به استنادًا إلى تفضيلاتها واحتياجاتها الشخصية (الطهطاوي، ٢٠٠٠، صفحة ٥٣٤)

الهدف المبتغى مما تقدم ذكره هو أن تسلب أصول بعض الجينات، فتصبح غير معروفة، حتى يتغير مفهوم الطفل بشكل واسع. حتى لا يعد المفهوم يقتصر على الطفل الذي يولد من ابوين شرعيين، متزوجَيْن بشكل تقليدي، وهذا يعكس المتغيرات الثقافية العالمية في مفهوم حقوق الاطفال.

أسس فلسفة الجندر:

١- النظرة الفردانية: تؤمن بان المرأة فردا مستقلا، بغض النظر عن دورها، كأم أو زوج أو فرد في الأسرة. وتعمل هذه النظرة على تفريق المكون الأسري والاجتماعي، ويعد هذا النهج التفكيكي هو خطوة أولى نحو تفكيك المجتمع، ويريد ان يجعل من الأفراد كيانات منفردة غير مرتبطة، ولا علاقة لها بنمط حياتها الاسري، رافعاً عنها كل الفروقات والاختلافات البيولوجية. على اساس النوع لا الجنس.

٢- نظرية المساواة: ينطر الفكر الغربي الى المساواة على اساس المناصفة. أي القسمة العادلة، وهذا ما لا يراه القران الكريم، ويقول: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)؛ لآنه يرى المساوات تستقيم على اساس الاستحقاق، لذا نشأ الخلاف وتتجذر على فلسفة المساواة وفق منطق التماثل في نفي الاختلافات بين الرجال والنساء، مما يطالب لتحقيق حقوق المرأة على كل المستويات ذات الأبعاد السياسية والاجتماعية على المساواة مع الرجل. تطرح فاطمة المرنيسي وجهة نظرها قائلة:" لم أكن أبدا امرأة، لكن دوما إنسانا، إن الآخرين هم الذين يريدون أن أكون امرأة، لكن أنا لا أتجزأ، أنا أنظر إلى العالم كإنسان بأنوثتي، بذكائي، برغبتي في السعادة والإبداع، والمشكل يأتي من أن المجتمع يريد أن ينظر إلي كأجزاء يمزقني، يختزلني فيما يسميه المجتمع بالمرأة" (المنريسي، ١٩٧٥، صفحة ٥٢٠). هذا الطرح ينفي كل الخصائص الفطرية التي يمتاز بها كلا الجنسين الذكر والانثى، وتشير هذه الوجهة الى كيفية تأثير التقسيم بين الجنسين من منظور المجتمع والعوامل الثقافية، وتدعو هذه الرؤية لعدم المساواة بين الجنسين. لذا يسعى هذا المنظور إلى نقض أي دليل يدل على وجود الفرق بين الجنسين، وترى الباحثة أن التقسيم الفطري للبشر إلى جنسين مختلفين ذكورا وإناثا هو نتاج تصوُّر المجتمع لتأثيره بالعوامل الثقافية. هذا ما يجعل من مفهوم الجندر مفهوما جامدا خاليا من القيم الانسانية الحقة. إذ تجاوز هذا المفهوم فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها(أبو الفضل، ٢٠١١، صفحة ٥٣١)

نلحظ مما تقدم أن اصحاب هذا المفهوم يعترفون بصورة رسمية للشذوذ الجنسي، وتنوع الهويات الجنسية، ويطالبون بحرية وجود أفراد ذوي الهويات المتنوعة، تحت مظلة حقوق الإنسان. ويبيح للفرد الحرية في الاختيار للتعرف على نوعيته الجنسية ويسمح له بالعلاقات التي يرغب بها، سوآءا داخل إطار الزواج التقليدي أو خارجه. هذا الطرح يتجاوز الثوابت التقليدية للأسرة، ويظهر تنوع العلاقات تحت ظل القوانين الدولة والقيم الفطرية (عبد العزيز، ١٩٩٩، صفحة ٢٧٣/٢)

أما ما يسمى بمصطلح "الميول الجنسية: فهو تحدي للقيم والمبادئ والاعراف والقوانين، وهو تنظير لتشريع قانون دولي والاعتراف به كجزء من حقوق الإنسان، ويشكل أحد الأولويات للفلسفة الجندرية.

قد نجح مؤيدو فلسفة الجندر في تثبيت هذا الحق عن طريق الاعتراف بحقوق الأفراد ذوي التوجهات الجنسية المتنوعة، كما تجلى ذلك في وثيقة بيكين في المادة الستين (٦٠)، وكذلك في وثيقة مؤتمر حقوق الطفل في المادة الخامسة عشر. وفي سياق وثيقة بيكين، تم التأكيد على أهمية الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي التوجهات الجنسية

المختلفة. وفي وثيقة مؤتمر حقوق الطفل، جرى التأكيد على أن الأسرة تمثل بيئة طبيعية لتربية الأطفال، وذلك بالنظر إلى تنوع أشكال الأسر.

بهذه الطريقة، تم تأكيد الحقوق المتعلقة بالتوجهات الجنسية الشاذة عن طريق وثائق مهمة مثل وثيقة بيكين ووثيقة مؤتمر حقوق الطفل. وتتجلى أهمية هذه الوثائق في ترسيخ مفهوم التنوع والتسامح في المجتمع وتكريس حق الأفراد في اختيار أشكال الأسر والعلاقات التي تتناسب مع توجهاتهم الجنسية (الطهطاوي، ٢٠٠٠، صفحة ٥٣٤)

المحور الثاني

التمهيد

تعد نظرية الأفعال الكلامية من أبرز النظريات التي شاركت في تطوير واثراء الدراسات السانية التداولية. وتتميز هذه النظرية باهتمامها على الجانب العملي والتأثيري للغة، فضلًا عن اهتمامها الحصري على الجوانب الوظيفة الإخبارية التقليدية لها. وتعد هذه النظرية تحولاً فكريا جديدا للغة، إذ اظهرت الوشائج الوثيقة بين اللغة والفعل.

قبل بزوغ شمس النظرية التداولية كانت اللغة حبيسة تحليل حدود الجملة والسياق لمعرفة دلالاتها، وكانت وظيفة اللغة الاساس هي وصف عام ونقل للمعلومات (الوظيفة الإخبارية)، فجاءت نظرية الأفعال الكلامية بطرح جديد للمفهوم السابق، وهو دراسة اللغة بوصفها أداة للتأثير والتفاعل الاجتماعي. فانتقلت من المفهوم الوظيفي للغة ناشرت ظلالها نحو الأبعاد العملية والتأثيرية، وذلك بواسطة ربطها بين القول والفعل.

تخطت هذه النظرة حدود تحليل الجملة وقفزت الى فهم دلالاتها العميقة، فأخذت معها كلاً من الأفعال والعبارات. وعدت الأفعال اللغوية ليست مجرد تعبيرات لنقل المعلومات، بل هي أدوات لتحقيق تأثير مباشر على الواقع والآخرين، فضلًا عن الغوص العميق لتبيين العلاقة بين القول والفعل.

ترى هذه النظرية ان اللغة بمفهومها الوظيفي الواسعً الخارج عن نطاق الوصف السطحي، وهي وسيلة للتأثير والتفاعل، وتمتلك القدرة الفاعلة على الإقناع والتحفيز لتغيير السلوك. وتعمل هذه النظرية على توجيه الانتباه نحو الأبعاد العملية والتأثيرية للغة، وذلك بربطها بالفعل والعملية التواصلية بشكل أكثر اندماجًا.

لذلك أعدت هذه النظرية، نظرية الأفعال الكلامية تطورًا مهمًا في الدراسات التداولية، فقد أعادت هيكلية صياغة وظيفة اللغة كأداة للتأثير والتفاعل بدلاً من مجرد وسيلة للوصف.

التوجيهيات (الطلبيات)

أما آيات الجنس البشري فقد كانت هي هدف البحث، ولا سيما الدراسة التي بصددها (حجاجية الأفعال التوجيهية في آيات الجنس البشري لا الجندر (دراسة تداولية)، وهي مجموعة آيات اختارها الباحث وقام بتحليلها اوليا، مبيناً فيها مواطن الوقفات اللغوية، فضلًا عن احتوائها على أسلوب بليغ محكم السبك. ولعل سبب اختياري لدراسة هذه الآيات الشريفة المنتقاة يعود الى دعوى المنحرفين والمظللين الذين يريدون تغير الفطرة الله التي فطر الناس عليها بدعوى ما اصطلحوا عليه ب(مفهوم الجندر).

وقد كان للمنهج التداولي في دراسة هذه الآيات أثر في تقديم الاستدلالات الإقناعية للمتلقي، وحمله على الإذعان بقبول الحجج والاقناع والتأثير، لكونه خطاباً هادفاً وموجهاً مع الاهتمام بقضية مراعاة المقام لمقتضى الحال.

إن (بيرلمان) و(تيتكاه) هما من أبرز من درسا التوجيهيات أثناء حديثهما عن منطلقات الحِجاج في القسم المختص بطريقة عرض المعطيات وشكل الخطاب الذي يخضع إلى عملية اختيار عناصر الحِجاج وعرضها، وهذا يشير الى ضرورة وأهمية العرض لكل عملية حجاج مرادها التأثير في المتلقي بتهيئته للعمل المباشر، وبتوجيه ذهنه وجهة معينة فكرًا (صولة، ٢٠١١، صفحة ٣٣)، وقد قيدي المؤلفان . (بيرلمان وتيتكاه) التوجيهيات في أربع صيغ هي: التوجيه الإثباتي، الذي من شأنه أن يوظف في أيّ حِجاج، أي سوآءاً أكان في الآليات اللغوية الحِجاجية أم غير اللغوية، وغرضه الإنجازي هو تثبيت قواعد الحجة وإثباتها بأدلة داحضة، والتوجيه الإلزامي، الذي يعتمد على الأمر، والتوجيه الإستفهامي، والتوجيه بالتمني، غير أن التوجيه بالتمني لم يشكل سمة فنية (صولة، ٢٠١١، صفحة ٣٨)، وستناول الدراسة هذه التوجيهيات على وفق الآتي:

- **التوجيه بالأمر:**

هي: "صيغة تستدعي الفعل، أو قول ينبئ على إستدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الإستعلاء" (الحسيني، ١٩٨٨، صفحة ٥٣٠/٢)، ويكمن هدفه في أن يُلزِم المرسل نفسه بأداء فعل محدد، وعلى الرغم من ذلك، فإنه يفتقر إلى القوة الإقناعية التي تؤثر على المتلقي ؛ لأنَّ الأمر يستمد طاقته الإقناعية من شخص الآمر، وليس من ذات الصيغة، ولهذا يتحوّل الأمر إلى معنى الترجي حين لا يكون الآمر مؤهلاً شرعيًا لتوجيه الأوامر"

(صولة، ٢٠١١، صفحة ٣٨) ، ومع ذلك، لا يُطبق معنى الترجي على توجيهات آيات الذكر الحكيم، لأنها أعلى مصادر التشريع، لذا تتباين صيغ التوجيه بالأمر وتتضمن:

أ- **فعل الأمر:**

هو صيغة يتطلب فيها الإلزام والإيجاب(الأنصاري، ١٩٨٨، الصفحات ٢٣-٢٤)، لأنه أمر حقيقي صادر من مرتبة أعلى من مرتبة المخاطب، ومما جاء في آيات الجنس البشري، كقوله تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ **(الأحزاب: ٣٢).**

أ- فعل القول: (قُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا).

ب- الفعل القضوي:

١- فعل الإحالة:

- المتكلم: الله تعالى، يحيل عليه السياق الخارجي.

- المخاطب: نساء النبي (ص) في الفعل(قُلْنَ) وجوبًا، وهذه الأحالة لا تحيل على نساء النبي (ص) بذاتهن؛ لذلك يرجّح الباحث أن يكون المحال عليهن بهذه الإحالة من أهل كل زمان، وهو من باب مخاطبة الكل بما يخاطب به الخاص، لغرض بلاغي، يتعلق بصلة بين العام والخاص.

- العبارة: هي فعل القول.

- القصد: هو توجه المتكلم بالآية الكريمة التي تتضمن (فعل القول)؛ لإبلاغهن غرضه تعالى فيها.

٢- فعل الإسناد (المحمول): هو الفعل (قُلْنَ) المسند إلى فاعله (نون النسوة).

جـ - الفعل الإنجازي (المتضمن في القول): هو إرشاد المخاطب ونصحه ما يلزمه المتكلم أنه الأنفع والأضمن إلزم القول المعروف، وقد إكتسب هذا الفعل قوته الإنجازية بوساطة فعل الأمر (قُلْنَ)، إذ أقام الله تعالى (جل جلاه) القول المعروف الدرع الحصين للمرأة الذي يمنع ويردع كل من تسول له نفسه من شواذ الرجال، ووجه الشبه هو صون كرامة المرأة، فضلًا عن ذلك لإنَّ اللسان هو باب المعاصي ومغلاقه، لأن" اللفظ آية بها الظلالة والهداية" (الاكدي، ٢٠٢١، صفحة ٢٨)

د- فعل التأثير بالقول: هو القدرة على إقناع المتحدث مخاطبه بأن القول الذي يُدعو إليه هو استراحة عقلية وحكمة يقظة تكون مفيدة لصاحبه في الوقت المناسب. فضلًا عن ذلك، قد يكون الفكر الذي يُطلب تنفيذه غير متوازن، والسياق الذي يتم فيه التنفيذ قد يكون مختلفًا. لهذا، يأتي دور الإرشاد ليحمل معه معنى التحذير من الخضوع في القول، فيطمع الذي في قلبه مرض، فيكون هذا القول درعا حصينا لا يدخله الباطل. يتبين من الآية الكريمة بوضوح جلي الجنس النسوي لقوله تعالى باستعمال اداة النداء (يا نساء النبي)، وذكر الجنس الاخر مرتين، الاولى النبي (ص)، وهو خير من يمثل جنس الرجال، والاخر (فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ)، وهم مرضى الرجال، يتبين مما تقدم ان الآية الكريمة تأكد بصريح الفاظها على جنسين متقابلين الرحال والنساء، وهذا ما يبطل دعوي المرجفين الغرب واتباعهم الذين يسعون الى طمس خصوصية هذين الجنسين الكريمين عند الله تعالى، بمصطلح النوع الاجتماعي.

ومما جاء في آيات الجنس البشري، كقوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى**﴾ **(الأحزاب: ٣٣)**.

أ- فعل القول (قَرْنَ).

ب- الفعل القضوي:

١-الإحالة:

-المتكلم: الله تعالى، يحيل عليه السياق الخارجي.

-المخاطب: في هذه الأية الكريمة هو نساء النبي في استعمال هذه الصيغة صيغة فعل الأمر(قَرْنَ)، وظاهر الآية الكريمة أن هذه الصيغة صيغة فعل الامر لا تحيل على شخص بعينه معروف لدى القارئ، فالأرجح أن تكون عامة شاملة في كل زمان ومكان.

-بحكم الإفتقار إلى القرينة اللفظية الصارفة . لا ضير أن يتسع الخطاب ليشمل أهل الأزمنة اللاحقة بهم.

-العبارة: هي فعل القول.

-القصد: هو توجه الله تعالى إلى مخاطبه بالعبارة التي هي فعل القول؛ لإبلاغه غرضه.

٢-فعل الإسناد (المحمول): هو الفعل (قَرْنَ) المسند إلى نساء النبي (ص) المخاطب.

جـ –الفعل الإنجازي (المتضمن في القول): هو نصح المتكلم للمخاطب أن يكن من أهل الوقار والسكينة في بيوتهن، وهذه القرأة هي الكسر في القاف على وجه أن تكون من الوقار، لأنه يقال: وقر فلان في منزله فهو يقر وقورا، فتكسر القاف في (تفعل): فاذا أمر منه قيل: قر، كقولنا من وزن: يزن زن، ومن وعد: يعد عد (الطبري، ٢٠٠٨، صفحة ٩٦/١٩). يأخذن بأحسن القول، وهو قول المعروف، وحثهن عليه، مما يحيل إلى تحفيزهن على البحث الداخلي والجهد الذاتي لتحقيق الإصلاح في العلاقات البينية. ويعكس أهمية بناء علاقات اجتماعية سامية تهدف إلى تعزيز القيم الأخلاقية النبيلة.

د– فعل التأثير بالقول: هو ما تقدم به الله تعالى بإقناعهن مخاطبا بأهمية الأخلاق الكريمة، بكيفية التعامل مع الناس على وجوب القول المعروف الواضح بيانه، وتربية النفس عليه، وذلك يتطلب جهاد النفس، بكفّها عن التلفظ ببعض الالفاظ التي قد يتخذها – من في قلبه مرض – حجة، فتسول له نفسه، فاستعمل هذا القول (قرن)، لأنه أبلغ من غيره من الافعال الأخرى.

مازال سياق الآيات الكريمة يتضمن فعل التأثير بالقول على الجنس النسوي، بنون النسوة الذي لا يقبل الشركة لغيره معه من الجنس الآخر ألبته.

وجاء في موضع آخر، قوله تعالى: ﴿**أَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾ **(الاحزاب: ٣٣)**.

أ–فعل القول: (أَقِمْنَ، آتِينَ، أَطعْنَ).

ب–الفعل القضوي:

١–فعل الإحالة:

–المتكلم: هو الله تعالى، ويحيل عليه السياق الخارجي.

–المخاطب: هو من يحيل عليه الضمير (النون) المتصل بالأفعال (أَقِمْنَ، آتِينَ، أَطعْنَ)، وهذا الضمير لا يحيل على النسوة المعينات، فالترجيح هو أن يكون عامًا شاملًا، ولا مانع من اتساع الخطاب ليشمل الأزمنة اللاحقة لهم

–العبارة: هي فعل القول.

–القصد: هو توجيه الله تعالى إلى مخاطبيه بالعبارة التي هي فعل القول؛ لإبلاغهم غرضه إيّاهم.

٢-فعل الإسناد (المحمول): هي الافعال (أَقِمْنَ، آتِينَ، أَطعْنَ) المسند إلى (النون).

جـ -الفعل الإنجازي (المتضمن في القول): هو حث المخاطبين على إقامة الصلاة وايتاء الزكاة، فضلًا عن الطاعة، لأن الطاعة هي المحور والاساس الذي تتكأ عليه الطاعتين المتقدمتين الصلاة والزكاة.

د- فعل التأثير بالقول: هو إقناع الله تعالى مخاطبيه بإقامة الصلاة، وايتاء الزكاة، والطاعة لله، ورسوله.

ب-اسم فعل الأمر:

هو عبارةٌ عن لفظ يدل على الاسم وفعل الأمر معاً، وعلى عمله، وزمنه، وهو مبنيّ دائماً، وقد عُدَّ قسمًا رابعًا للكلم بعد الاسم والفعل والحرف، وسميت أسماء الأفعال بمجملها بـ (الخوالف) (السيوطي، ١٩٨٧، صفحة ١١٣) ، وهي الفاظ تستعمل في أساليب إفصاحيه. اي أساليب تعبيرية بينة مطابقة لدلالاتها، كاشفة عن الايحاءات في المواقف الانفعالية، ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾ **(البقرة:٢٣٣)**، وقد ورد هذه لفظ (الوارِث) مَرّة واحدة بصيغة المفرد، وهي من باب فَعِل – يَفْعِل فانّ الأفعال منه قليلة الورود.

أ-فعل القول: (وارث).

ب-الفعل القضوي.

١-فعل الإحالة:

-المتكلم: هو الله تعالى، ويحيل عليه السياق الخارجي.

-المخاطب: لم تكن هناك دلالة تشير إلى المخاطب بعينه سوى كاف الخطاب في اسم الفعل(وارث)، يشمل أهل الأزمنة اجمع.

-العبارة: هي فعل القول.

-القصد: هو توجه الله تعالى بالخطاب إلى المتلقي؛ لإبلاغه غرضه فيها.

٢-فعل الإسناد (المحمول): هو اسم الفعل (وارث) المسند إلى ضمير المخاطب المستتر (أنت)

جـ –الفعل الإنجازي (المتضمن في القول): هو فعل التسوية، تسوية الله تعالى لموضوع الانفاق أو النفقة وقوله: (وعلى الوارث مثل ذلك) قيل: في عدم الضرار لقريبه قاله مجاهد، والشعبي، والضحاك. وقيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها (ابن كثير، ٢٠٠٠م، صفحة ٢٩١/١)، لضمان الحقوق الاجتماعية في حياة الاب، وكذلك بعد وفاته.

د–فعل التأثير بالقول: المعتبر في فعل التأثير بالقول هو قصد إقناع المتلقي بوجهة نظر في قيمة الوجود الإنساني وكيفية التعامل بين الزوجين سوآءاً أكانا متصلان او منفصلان، لضمان حقوق الولد، ولاسيما الرضيع، فضلًا عن كون الاب كان حيًا أو ميًا. نلحظ في الآية الكريمة تصنيفا للأجناس: (الوالد، والولدة، والمولود، والوارث) ذكرت الاجناس تارة بالاسم المختص (الوالد، الوالدة)، واخرى، باستعمال الالفاظ المشتركة: (المولود، الوارث) قد يكون المولود ذكر أو انثى، وكذلك الوارث. وان دل ذلك على شيء فإنه يدل على المساواة وعدم التمييز الجنسي. فلم تحدد الآية الكريمة جنس المولود ولا جنس الوارث، وهذا دليل قاطع على عدم التمييز بين الجنسين (الذكر والانثى).

ت – الأمر بالمصدر:

هو مصدر ينوب عن فعله ويجري مجراه ويؤدي معناه، ولا تتحقق النيابة له عن فعله، إلا بعد الفعل (المبرد، ١٩٩٦، صفحة ٢١٦/٣). والمصدر الذي يعنينا في دراستنا هذه، هو ما ناب عن فعل الأمر، وجرى مجراه، وقد جاء به القرآن الكريم في أكثر من موضع، ومنها: قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ **(البقرة: ٨٣)**.

أ–فعل القول: (أحسانا).

ب–الفعل القضوي:

١– فعل الإحالة:

–المتكلم: هو الله تعالى، ويحيل عليه السياق الخارجي.

–المخاطب: هو من يحيل عليه الخطاب، هو الانسان الذي أمره الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين، وبرهما، وإكرامهما. وموضع الشاهد هو قوله: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)، فقد جاء الأمر بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر – على القول الراجح– وهو "إحساناً" وهو واقع موقع فعل الأمر كأنه قال: وأحسنوا بالوالدين.

-العبارة: هي فعل القول.

-القصد: هو توجه الله تعالى إلى مخاطبه بالعبارة التي هي فعل القول، لإبلاغه غرضه فيها.

ج-فعل الإسناد (المحمول): أنَّ المصدر المنصوب (أحسانا) حلَّ محلَّ فعله المضمر.

د -الفعل الإنجازي (المتضمن في القول): تضمن الميثاق المأخوذ على بني إسرائيل أمرين: الاول عبادة الله تعالى والأخر الإحسان بالوالدين، قرن العبادة بالإحسان، فما أعظم ذلك التكريم، والغاية من الاقتران لتقوية حجته وتقريبها إلى ذهن المتلقي.

هـ-فعل التأثير بالقول: هو إقناع المتكلم المخاطب بأن طاعة الله تعالى مقترنة بالإحسان للوالدين، فالمطلوب من المخاطب الاعتبار بهذه المنزلة. ان الله تعالى جعل للوالدين منزلة الربوبية، وهي منزلة لا يمتلكها الا هو، لذلك يسعى الجندر الى سلب مقام الوالين، بحجة تأثير الحرية الجنسية على مفهوم الحرية الإنجابية، مما جعل الأبوة والأمومة تتبدل بتطور تقنيات التلقيح وتكاثر الأشكال المختلفة للإنجاب.

٥-الفعل المضارع المقترن بـ (لام الأمر):

للأمر صيغة واحدة بالأداة هي (لام الأمر) الجازمة للفعل المضارع، إذ قيل عنها: "والأظهر أن صيغته من المقترنة باللام، نحو: ليحضرْ زيد" (القزويني، ١٩٢٣، صفحة ١٦٨)، ومن أمثلتها، قوله تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ**﴾ **(النور: ٣١)**

أ-فعل القول: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ)

ب-الفعل القضوي:

١-فعل الإحالة:

-المتكلم: هو الله تعالى، ويحيل عليه السياق الخارجي.

-المخاطب: (المؤمنات) الفعل الثلاثي (يضربن)؛ ذلك أن المضارع المقرون بـ (لام الأمر) بمنزلة الأمر الصريح، إذ التقدير: (أضربن بخموركن على جيوبهن أيتهن النسوة)، وهذا هو المخاطب بالمعنى الخاص المحال عليه بظاهر

اللفظ، وهناك المخاطب بالمعنى العام، هو المتلقي الذي يتاح له أن يتلقى الخطاب، وذلك المخاطب هو من أهل كل زمان.

-العبارة: هي أفعال القول.

-القصد: هو توجه الله تعالى إلى مخاطبه بالعبارات التي هي (أفعال القول)؛ لإبلاغه أغراضه فيها.

٢-فعل الإسناد (المحمول): هي الأفعال المضارعة المقترنة بـ (لام الأمر): (يضربن) المسندة إلى الضمير العائد على المؤمنات.

جـ -الفعل الإنجازي (المتضمن في القول): هي أفعال النصح والإرشاد والموعظة، إذ النصح تمثل في الفعل وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ) الواو عاطفة واللام لام الأمر ويضربن فعل مضارع مبني على السكون في محل جزم باللام والنون فاعل وبخمرهن الباء زائدة أو تبعيضيه أي يلقين خمرهن على جيوبهن أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع جمع مقنعة أو مقنع بكسر الميم فيهما وهي ما يغطى به الرأس.

د-فعل التأثير بالقول: هو إقناع الله تعالى مخاطبه باللجوء إلى الاحتشام والستر، وترك عادات الجاهلية الجهلاء، التي كانت بعض النساء متجاهرات بالتهتك والعري، وهذا ما يبتغيه الشيطان الرجيم، بطلبه الأول من ابينا آدم (عليه السلام)، لقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ۗ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾ **(الأعراف: ٢٧)**، الآية المباركة صريحة لا غموض فيها، جاءت محذرة من كيد الشيطان ، مما لا شك فيه ولا ريب أن ما تخطط له قوى الظلام المتمثلة بالغرب، ولا سيما أمريكا، ومن يداهنهم من الدول الاسلامية والعربية، فهذه القوى الظلامية ما هي الا ادوات منفذة لمطالب الشيطان اللعين، مقابل وعوده وامانيه، لذا قيادات الشيطان المتمثلة بالشيطان الاكبر اميركا، أيضًا تنتهج منهج الشيطان نفسه، بالأماني والوعود الخداعة الكاذبة.

ب-التوجيه الاستفهامي:

هو: "طلب من الغير على جهة الاستعلام، فقولنا المراد عامٌّ فيه وفي الأمر، وقولنا: على جهة الاستعلام، يخرج منه الأمر، فإنه طلب المراد على جهة التحصيل والايراد، وآلاته على نوعين، أسماءٍ، وحروف" (الحسيني، ١٩٨٨، صفحة ٥٣٢/٢)

وللتوجيه الاستفهامي الريادة في الخطاب الحجاجي، لاستعلام المتلقي خبر يجهله، فضلًا عن الاهداف الاخرى التي يبتغيها الخطيب، وبحسب تراكيبه النحوية للجملة الاستفهامية، فيحيد عن هدفه المراد، ويمكنه من الناحية الشكلية التمييز بين شكلين من الاستفهام، احدهما مباشر، والأخر غير مباشر، والاخير هو المقصود في دراستنا هذه، لآنه يوظف فعل يتضمن معنى السؤال أو الاستعلام، ويكشف عن مراد السائل (الصديق، ٢٠٠٠، صفحة ٣٥٢)، وسنكتفي بمعنى التعجب، الذي انطوت تحته ثلاث ادوات من ادوات الاستفهام (الهمزة، كيف، أنى)، لعدم وجود غيرها من الادوات في الآيات القرآنية التي حددها البحث.

لقد "ميّز التداوليون بين أنواع عديدة من الأفعال المشتقة من الاستفهام، وحرصوا على تصنيفها تصنيفًا لم يكن فيه السؤال سوى شكل مخصوص من أشكال خروج الاستفهام أو عدوله عن أصل معناه، إذ عرّفوه بـ (الاستفهام البلاغي) بوصفه لا يحتاج فيه صاحبه إلى الإجابة لبداهتها، واتفقوا على أن هذا النوع من الأسئلة له قيمة الخبر نفيًا أو إثباتًا، فالسؤال البلاغي هو كل استفهام خرج عن أصل معناه مهما كانت المعاني التي خرج إليها، الأسباب أو العدول" (رحومة، ٢٠٠٧، الصفحات ١٢-١٣)

وفيما يأتي بيان للقوة الإنجازية الإستلزامية للسؤال اللغوي، التي مدارها على المعاني الآتية:

١- **التعجب:**

يدخل التعجب في استعظام أمرٍ خفي سببه عن المتلقي، إذ جاء في التنزيل: ﴿**قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ۖ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ۚ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيد**﴾ **(هود: ٧٣)**. أشتمل القول على فعل تعبيري (أَتَعْجَبِينَ)؛ لأنَّ المقام في الأساس مقام تعجب بفعل ما جاء به المتلقي، فأثار شعوره لما خفي عليه من قدرة الله تعالى، فاشتمل الفعل الكلامي على:

١-فعل دلالي: مضمونه القضية التي تعجب منها زوج النبي ابراهيم.

٢-فعل إنجازي: يتمثل في جملة الإستفهام، التي تتكون حمولتها الدلالية من:

-قوة إنجازية حرفية: يمثلها الإستفهام: ((الهمزة، فضلًا لفظ كلمة تعجبين))!

-قوة إنجازية مستلزمة: تتمثل في التعجب، المتوخى من مراد الاستفهام بطريقة غير مباشرة، إذ تعجبت من خطاب الملائكة المصرح على البشارة، لان المتلقية كانت عارفة بنفسها، ويمكن توضيح الحجة والنتيجة بالمخطط الآتي:

الحجة	النتيجة
- (أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ)	إستعظام الأمر الخافي على المتلقي
- (عدم تصديق الخبر)	والتعجب من كيفية عدم القدرة للإنجاب

وقد أسهم السؤال اللغوي الحجاجي في إنتاج الحجج/ المقتضيات وتثبيتها، من ثم حمل المخاطب للإلتفات على حسن الظن بقدرة الله تعالى، وتذكيره بنعم الله عليهم اهل البيت، وظاهر القول لم تختص عناية الله تعالى بآل ابراهيم فقط، بل تشمل كل بيوتات الانبياء والمرسلين (عليهم السلام).

وفي موضع آخر جاء في التنزيل: ﴿**مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ۗ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ**﴾ **(المائدة: ٧٥)**.

يمثل السؤال أعلاه المقتضى أو المعطى الذي يشترك في العلم به كلٌ من السائل والمسؤول، ويمثل الفعل الإنجازي المعلومة الجديدة ومدار الكلام في الجملة (مركز الإهتمام)، إذ تنبني الطاقة الإقناعية الكامنة بقيامها على إفتراض ضمني يعمل على إلزام المستفهم (المتلقي) بالعدول عن أفعاله عن طريق التعجب الذي تتكون حمولته الدلالية من:

- قوة انجازية مستلزمة: هي التعجب من المتلقي، لقوله تعالى: (انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآياتِ) جاءت (كيف) في هذا المورد اسم استفهام في محل نصب حال وجملة نبين الآيات في محل. نصب مفعول به للفعل انظر.

(ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) أنى اسم استفهام مبني على السكون في محل نصب حال، ويؤفكون مضارع مبني للمجهول، والواو نائب فاعله والجملة مفعول به للفعل انظر، وجملة انظر معطوفة على جملة انظر الأولى الاستئنافية، يتعجب منه بأداتين من ادوات الإستفهام، علّه يصلح المجتمع نفسه ويلتفت إلى رشده، فينزه الله تعالى عن الشرك، ويؤمن برسالة النبي عيسى (عليه السلام).

جاء لإفهام المتلقي، وتوجيهه لفعل مستقبلي معين، وهذا مؤداه نجاح العملية التواصلية التي ترمي إلى غرض إبلاغ الرسالة اللاهية، فضلًا عن ذلك فإنَّ الله تعالى قد لا يريد إحراج المتلقي آنذاك في طرح الأسئلة عليه.

وقد يعدل القران الكريم بأسلوب النداء من طلب المنادى إلى معنى التعجب مثل قوله تعالى: ﴿قال يا بُشْرى هذا غلام﴾ (يوسف: ١٩). وتعني كلمة الغُلامُ: صبيٌّ حين يولد إلى أن يَشبّ أو حين يقارب سنَّ البلوغ، وبهذا المعنى الدليل القاطعة على اصحاب نظرية الجندر، القران الحكيم في هذه الاية لم يحدد الجنس فقط، بل حدد سمات هذا الجنس، كما هو متقدم انفا في المعنى المعجمي.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿**قالت يا ويلتا أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً**﴾ **(هود: ٧٢). أيضًا** عدل بأسلوب النداء من طلب المنادى إلى معنى التعجب، جاءت الآية الكريمة بذكر جنسين مختلفين: (عجوز وشيخ)، وذكرة لفظ الولادة، لترسيخ مفهوم الأمومة أو الانجاب. يأتي اصحاب الجندر لتغيير في مفهوم الإنجاب، بذريعة تأثير الحرية الجنسية على مفهوم "الحرية الإنجابية"، مما أدى إلى تغيير في مفهوم الإنجاب، مما جعل الأبوة والأمومة تتبدل بتطور تقنيات التلقيح وتكاثر الأشكال المختلفة للإنجاب.

الخاتمة

بعد دراسة آيات الجنس البشري الشريفة على وفق المنهج التداولي ، يمكن القول: إنَّ الأفعال التوجبهية تشكل تحليلًا خطابيًا مؤثرًا بالمتلقي ، كشفت عن الحالة النفسية، والشعورية التي مرَّت بها المجتمعات كافة، ولاسيما المجتمع العربي والاسلامي وما تحويه من أهداف أخلاقية تفرض وجودها في المجتمع ، وأعطت اهتمامًا كبيرًا بكيفية تعايش الفرد الواحد مع البيئة التي يعيشها، وقد قدمت الآيات القرآنية الشريفة استدلالات إقناعيه في دلالات الأقوال، وجاءت محذرة من كيد الشيطان ، وليس هناك شك أو تردد في أن ما تخطط له قوى الظلام المتمثلة بالغرب، ولا سيما أمريكا، ومن يداهنهم من الدول الاسلامية والعربية، فهذه القوى الظلامية ما هي الا ادوات منفذة لمطالب الشيطان اللعين، مقابل وعوده وامانيه، لذا قيادات الشيطان المتمثلة بالشيطان الاكبر اميركا، أيضًا تنتهج منهج الشيطان نفسه، بالأماني والوعود الخداعة الكاذبة.

توصل البحث إلى نتائج متعددة منها:

١- غِنًى الأفعال الإنجازية: (الأمر) في آيات الجنس البشري، فضلًا عن اسم فعل الأمر، والأمر بالمصدر، والفعل المضارع المقترن بـ (لام الأمر)، وقد أسهم ذلك بشكل مباشر في بيان المراد من الأحكام الشرعية والاجتماعية إِبَّانَ ربطها مع بُعدها التأثيري.
٢- استأثرت الأفعال التوجيه الريادة في الخطاب الحجاجي (الاستفهامي)، المتضمن، للتعجب، في دلالات متعددة بتأكيد الحجة والبرهان عن طريق البعد التأثيري، فضلًا عن قوّة الفعل الإنجازي من قبل المعاني السياقية.

٣- توصل الغرب الى نتائج خطيرة، منها:

أ- السماح بالعلاقات المثلية وتمتين قانوني لها.

ب- أصبح للأبوين الحق في اختيار اسم الطفل، وتحديد جنسه دون تقييده بالنسب، مما أثر على ضياع التأصيل للهوية الأسرية، في التشريعات الغربية.

ت- التَدَنٍّ في نسب الزواج، وتراجع معدلات الانجاب، وتزايد العزوبة، وظهور الأسر الأحادية.

ث-التأثير على سلوك الأطفال والشباب، مما أدى إلى زيادة حالات القلق والاضطراب النفسي والسلوكي.

المصادر

ابن كثير، ابو الفداءاسماعيل. *تفسير ابن كثير* (المجلد ١). بيروت: دار ابن حزم. (٢٠٠٠م).

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم. *لسان العرب* (المجلد ٧). بيروت: دار صادر. (٢٠١١).

أبو الفضل، أماني. *تحرير المرأة العربية*. دار القلم. (٢٠١١).

أسكاو، سلمان. *مدونة الأحوال الشخصية ومطالب التغيير وإشكالية المرجعية*. بحث دبلوم الدرسات العليا المعمقة في كلية الشريعة. (٢٠٢٠).

الاكدي، قاسم صاحب كريم. *المعارف الإلهية في ضوء ظلال المعنى في دعاء كميل* . إيران: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر. (٢٠٢١).

الأنصاري، ابن هشام. *شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب*. (محمد محيي الدين عبد الحميد، المحرر) بيروت: المكتبة العصرية. (١٩٨٨).

الحسيني، الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة. *الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز*. بيروت: المكتبة العصرية. (١٩٨٨).

رحومة، بسمة بلحاج. *السؤال البلاغي، الإنشاء والتأويل* (المجلد ١). تونس: دار محمد علي، المعهد العالي للغات. (٢٠٠٧).

سعيد، نور الهدى. *قضايا دولية; تحرير المرأة العربية فلسفة الجندر، خلفيات مؤتمر بكين واحتكار مؤتمرات المرأة*. (١٩٩٥م).

السيوطي، جلال الدين. *الأشباه والنظائر في النحو*. (غازي مختار طليمات، المحرر) دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية . (١٩٨٧).

الشهري، عبد الهادي بن ظافر. *إستراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية* (المجلد ١). بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة. (٢٠٠٤).

الصديق، حسن. *المناظرة في الأدب العربي الإسلامي* (المجلد ١). القاهرة: الشركة المصرية العالمية للنشر. (٢٠٠٠).

صولة، عبد الله. *في نظرية الحِجاج، دراسات وتطبيقات* (المجلد ١). إيران: مسكيلياني للنشر. (٢٠١١).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. *تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن.* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، المحرر) (٢٠٠٨).

الطهطاوي، رفاعة رافع بن علي. *تحرير المرأة المسلمة بقلم رفاعة الطهطاوي* (المجلد ١). دار البراق للطبع والنش. (٢٠٠٠).

عبد الحافظ، هدير محمد محمود. مفهوم الجندر والدور البنائي المتغير دراسة أنثروبولوجية. *مجلة كلية الآداب– جامعة الإسكندرية، ٦٨* (٩١). (٢٠٢٢).

عبد العزيز، زينب. *المرأة والنظام العالمي – رؤية إسلامية.* الرباط: جامعة الصحوة الإسلامية– المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.(١٩٩٩).

عثمان، نزار محمد. *الجندرة: مطية الشذوذ الجنسي.* موقع الجزيرة على شبكة الانترنيت: www. (٢٠٢٠).

القزويني، محمد بن عبد الرحمن الخطيب. *تلخيص المفتاح في المعاني والبيان البديع* (المجلد ٢). القاهرة: عبد الرحمن البرقوقي. (١٩٢٣).

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد. *المقتضب* . بيروت: عالم الكتب. (١٩٩٦).

المنريسي، فاطمة. *الجنس كهندسة جندرية.* (فاطمة الزهراء أوزويل، المترجمون) المركز الثقافي. (١٩٧٥).

Arabic Translated References:

Abdel Aziz, Zainab. *Women and the world order – an Islamic vision. Rabat: Islamic Awakening University* – International Conference on Population and Development. (1999).

Abdel Hafez, Hadeer Muhammad Mahmoud. *The concept of gender and the changing structural role, an anthropological study*. Journal of the Faculty of Arts – Alexandria University, 68(91). (2022).

Abu Al-Fadl, Amani. *Liberation of Arab women*. Dar Al-Qalam. (2011).

Al-Akkadi, Qasim Sahib Karim. *Divine knowledge in light of the shades of meaning in Kumayl's supplication*. Iran: Al-Sadiq Foundation for Printing and Publishing. (2021).

Al-Ansari, Ibn Hisham. *Explanation of the golden nuggets in knowing the speech of the Arabs*. (Mohamed Mohieddin Abdel Hamid, editor) Beirut: Modern Library. (1988).

Al-Husseini, Imam Al-Muayad Billah Yahya bin Hamza. *Style for the secrets of eloquence and the sciences of miraculous facts*. Beirut: Modern Library. (1988).

Al-Manrisi, Fatima. *Sex as gender architecture*. (Fatima Zahra Oswell, translators) Cultural Center. (1975).

Al-Mubarrad, Abu Abbas Muhammad bin Yazid. *The brief one*. Beirut: World of Books. (1996).

Al-Qazwini, Muhammad bin Abdul Rahman Al-Khatib. *Summary of Al-Muftah fi Al-Ma'ani wa Al-Badi'* (Volume 2). Cairo: Abdul Rahman Al-Barqoqi. (1923).

Al-Shehri, Abdul Hadi bin Dhafer. *Discourse strategies, a pragmatic linguistic approach* (Vol. 1). Beirut: United New Book House. (2004).

Al-Suyuti, Jalal al-Din. *Similarities and counterparts in grammar*. (Ghazi Mukhtar Tulaimat, editor) Damascus: Arabic Language Academy Publications. (1987).

Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir. *Tafsir al-Tabari, a comprehensive statement on the interpretation of the verses of the Qur'an*. (Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, editor) (2008).

Al-Tahtawi, Rifa'a Rafi' bin Ali. *The Liberation of Muslim Women by Rifa'a Al-Tahtawi* (Volume 1). Dar Al-Buraq for printing and publishing. (2000).

Askaw, Salman. *The Personal Status Code, demands for change, and the problem of authority*. Research diploma in advanced studies in the College of Sharia. (2020).

Friend, Hassan. *Debate in Arab-Islamic Literature* (Volume 1). Cairo: Egyptian International Publishing Company. (2000).

Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail. *Tafsir Ibn Kathir* (Volume 1). Beirut: Dar Ibn Hazm. (2000).

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din ibn Makram. *Lisan al-Arab* (Volume 7). Beirut: Dar Sader. (2011).

Othman, Nizar Muhammad. *Gender: the path to homosexuality*. Al Jazeera website: www. (2020).

Rahuma, Basma Belhaj. *Rhetorical question, construction and interpretation* (Volume 1). Tunisia: Dar Muhammad Ali, Higher Institute of Languages. (2007).

Saeed, Nour Al-Huda. *international issues; The liberation of Arab women*, gender philosophy, backgrounds of the Beijing conference and the monopoly of women's conferences. (1995).

Sula, Abdullah. *In Argumentation Theory, Studies and Applications* (Volume 1). Iran: Maskiliani Publishing. (2011).